A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/87
21 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ٨(أ)'٢' من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية

تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤

طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

عناصر للإدراج في الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١ - ٨	٣
	ألف-	١	٣
	باء-	٢ - ٦	٣
	جيم-	٧ - ٨	٤

GE.94-65326

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثانيا-	عناصر للإدراج في الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل	٩ - ٣٦	٤
	ألف- صيغة الترتيبات	٩ - ١٠	٤
	باء- محتوى الترتيبات	١١ - ٣٦	٥
ثالثا-	عملية للاتفاق على الترتيبات	٣٧	١٠
رابعا-	إمكانية تطبيق العناصر على مرفق البيئة العالمية بوصفه كيان تشغيل للآلية المالية	٣٨ - ٤١	١٠

أولا - مقدمـــة

ألف - ولاية اللجنة

١- أكدت اللجنة في دورتها العاشرة استنتاجاتها السابقة بشأن طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (A/AC.237/76، الفقرة ٨٩). وفي هذا السياق، دعت اللجنة الأمانة المؤقتة الى صياغة العناصر الموضوعية التي يتعين ادراجها في الترتيبات التي ستوضع، بموجب المادة ١١-٣ من الاتفاقية، بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (A/AC.237/76، الفقرة ٩٠)، على أن تتشاور الأمانة المؤقتة في صياغتها مع أمانة مرفق البيئة العالمية وذلك كي تنظر اللجنة في تلك العناصر في دورتها الحادية عشرة.

باء - نطاق المذكرة

٢- تستند هذه المذكرة الى الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة في دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة، وتغطي النقطتين المشمولتين في البند الفرعي ٨(أ)'٢' من جدول الأعمال المؤقت وهما:

(أ) ترتيبات لتحديد الاحتياجات الى التمويل؛

(ب) عملية للاتفاق على الترتيبات التي تقتضيها المادة ١١-٣.

والنقطة الأولى التي تقابل المادة ١١-٣(د) لم تتناولها اللجنة بعد بصفة موضوعية.

٣- تنص الاتفاقية على أن يناط تشغيل الآلية المالية بكيان أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة، وعلى أن يتفق مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل التي يناط بها تشغيل الآلية المالية على ترتيبات لتنفيذ المادة ١١-١ و١١-٢. وتيسيرا للأمور، تبحث هذه المذكرة عناصر يمكن أن تتضمنها الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيانٍ (مفرد) للتشغيل. ومفهوم أن هذه العناصر يمكن استخدامها في ترتيبات فرادى مع أكثر من كيان واحد.

٤- ويتناول الفرع ثانيا من هذه المذكرة الصيغ الممكنة للترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيانٍ تشغيلي، كما يبين العناصر التي يمكن ادراجها فيها. ويلاحظ أن اللجنة قد اتخذت في دورتها العاشرة المقرر ٣/١٠ الذي أحالت فيه على كيان التشغيل المؤقت استنتاجات تم التوصل اليها بشأن الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية. ويتضمن ذلك المقرر تفاصيل توجيهات بشأن السياسة العامة من اللجنة الى كيان التشغيل (A/AC.237/76، المرفق الأول، المقرر ٣/١٠). والعناصر المشروحة في هذه المذكرة تتضمن مقتطفات من ذلك المقرر وكذلك مسائل أخرى ذات أهمية في أي ترتيب بين المنظمات.

٥- أما الفرع ثالثا فيتناول بإيجاز عملية الاتفاق على ترتيبات، بينما ينظر الفرع رابعا في احتمال قيام مؤتمر الأطـــراف فـــي دورتـــه الأولى، وبعد استعراض الترتيبات المؤقتة، باتخاذ قرار بالمحافظة على مرفـــق

البيئة العالمية بوصفها كياناً تشغيلياً سواء بصفة نهائية أم على أساس مؤقت (A/AC.237/86، الفقرات ٢٨-٣٢).

٦- أُعدت هذه المذكرة بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية.

جيم - الاجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة

٧- قد توصي اللجنة مؤتمر الأطراف، بعد أن تنظر في العناصر المطروحة في هذه المذكرة، بأخذ هذه العناصر في الاعتبار عند الاتفاق على ترتيبات مع كيانٍ تشغيلٍ للآلية المالية. وقد ترغب اللجنة أيضا في تقديم توصية الى مؤتمر الأطراف بشأن صيغة الترتيبات.

٨- عملا بالمادة ١١-٣(د)، قد ترغب اللجنة أيضا في التوصية بطريقة التوصل الى اتفاق بين مؤتمر الأطراف وكيانٍ التشغيل بشأن تعيين مبلغ التمويل الضروري والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية على نحو يمكن التنبؤ به وتحديده، وتعيين شروط استعراض هذا المبلغ دورياً.

ثانيا - عناصر للإدراج في الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل

ألف - صيغة الترتيبات

٩- صيغة الترتيبات التي يتعين أن يتوصل اليها مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل للآلية المالية تعتبر مسألة تقتضي نظر اللجنة فيها عندما تبحث العناصر التي سوف تدرج في الترتيبات. والصيغتان الأكثر شيوعاً المستخدمتان في تنظيم العلاقة بين اثنتين أو أكثر من المنظمات الحكومية الدولية هما صيغة "الاتفاق" وصيغة "مذكرة التفاهم". والمصطلح "اتفاق" بمعناه العام يشمل تلاقي الأفكار، وفي هذه الحالة تلاقي الأفكار بين شخصين دوليين أو أكثر. ويعني المصطلح "اتفاق" بمفهومه الضيق اتفاقاً ذا طابع ملزم*. أما مذكرة التفاهم فهي صيغة ترتيب أخرى تستخدم حالياً بصورة متزايدة للدلالة على التزام غير رسمي ولكنه يتسم بالثبات بين دولتين أو أكثر، أو بين منظمتين أو أكثر، لا سيما عندما تشكل المذكرة خطوة في اتجاه تسوية حالة معقدة.

١٠- ويمكن استخدام أي من الصيغتين، أي "اتفاق" أو "مذكرة تفاهم" لبيان دور مؤتمر الأطراف ودور كيان يضطلع بالمسؤولية عن تشغيل الآلية المالية للاتفاقية. وما لم يتوخى احتمال نشوء ضرورة لقيام المؤتمر باتخاذ اجراء قانوني في حالة تعرض ترتيب للانتهاك، فإن مذكرة التفاهم تفي بالغرض ذاته بوصفها اتفاقا ملزماً من الناحية القانونية وتتميز بأنها أبسط من الاتفاق. واذا قرر مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل تنظيم العلاقة بينهما باتفاق ملزم من الناحية القانونية، نشأت الحاجة الى ادراج بند بشأن تسوية المنازعات.

---

* في هذا السياق، يوجه النظر الى الرأي القانوني لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة بشأن الترتيبات الملائمة التي يمكن الدخول فيها بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية، وذلك استجابة لالتماس اللجنة المشورة القانونية بشأن الخيارات الخاصة بتلك الترتيبات (A/AC.237/74).

باء - محتوى الترتيبات

١١- إن ترتيباً بين مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل قد يتضمن العناصر التالية:

(أ) الديباجة

(ب) غرض الترتيبات

(ج) مؤتمر الأطراف يحدد التوجيهات ويُبلغ عنها

(د) التطابق مع توجيهات مؤتمر الأطراف

(هـ) إعادة النظر في قرارات التمويل

(و) تقديم التقارير من كيان التشغيل الى مؤتمر الأطراف

(ز) تقدير الحاجات الى التمويل

(ح) تعبئة الأموال

(ط) التعاون بين الأمانتين

(ي) التمثيل في اجتماعات مجالس الإدارة

(ك) استعراض وتقييم الآلية المالية

(ل) مدة الترتيبات

١٢- العناصر المقترحة في هذا الفرع مستمدة من الاتفاقية ومن توجيهات اللجنة الأولية. وعند الاتفاق على الترتيبات مع كيان التشغيل، ينبغي أن توضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في صكها الأساسي.

(أ) الديباجة

١٣- أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالترتيبات هي التالية:

(أ) تـُوفـّر الآلية المالية الموارد المالية كمنحة أو على أساس تساهلي، بما فيها الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، وذلك وفقاً للمادة ٤-٣ (المادة ١١-١)؛

(ب) يوجّه مؤتمر الأطراف عمل الآلية المالية وتكون مسؤولة أمامه، وهو يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية (المادة ١١-١)؛

(ج) تمثل جميع الأطراف تمثيلا عادلا ومتوازنا في الآلية المالية ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها (المادة ١١-٢)؛

(د) وفقا للمادة ١١-٣، إن مؤتمر الأطراف والكيان الذي يعهد إليه تشغيل الآلية المالية يتفقان على ترتيبات لإنفاذ الفقرتين ١١-١ و١١-٢ (المادة ١١-٣).

(ب) غرض الترتيبات

١٤- الغرض من الترتيبات هو الاضطلاع بدور ومسؤولية كل من مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، وكيان تشغيل الآلية المالية، وكذلك تأمين التفاعل المطلوب بينهما بموجب المادة ١١ (انظر: A/AC.237/76، الفقرة ٨٩(أ)).

(ج) مؤتمر الأطراف يحدد التوجيهات ويُبلغ عنها

١٥- عملاً بالمادة ١١-١، يقرر مؤتمر الأطراف للآلية المالية سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية، وتعمل الآلية بتوجيهات مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.

١٦- تمشياً مع المادة ١١-١ من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف، عقب كل دورة من دوراته، بإبلاغ مجلس إدارة كيان التشغيل بتوجيهات السياسة العامة ذات الصلة لتنفيذها واتخاذ اجراء بشأنها من قبل ذلك المجلس، الذي يضمن من ثَمَّ تطابق أعمال الكيان مع توجيهات مؤتمر الأطراف. وتتناول توجيهات مؤتمر الأطراف القضايا المتعلقة بالسياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية، وكذلك الجوانب الممكنة ذات الصلة من أنشطة كيان التشغيل التي لها علاقة بالاتفاقية (A/AC.237/76، الفقرة ٨٩(ب)).

١٧- وبالاضافة الى ذلك، لمؤتمر الأطراف أن يوجه انتباه كيان التشغيل الى أية مسألة أخرى ذات صلة بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية.

(د) التطابق مع توجيهات مؤتمر الأطراف

١٨- تقع على عاتق مجلس ادارة كيان التشغيل مسؤولية ضمان تطابق المشاريع الممولة المتعلقة بالاتفاقية مع السياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية التي يقررها مؤتمر الأطراف. ويقدم بانتظام تقارير الى مؤتمر الأطراف عن أنشطته المتعلقة بالاتفاقية وعن مطابقة تلك الأنشطة للتوجيهات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف (A/AC.237/76، الفقرة ٨٩(ج)).

(هـ) إعادة النظر في قرارات التمويل

١٩- ينبغي الاتفاق على قرارات التمويل المتعلقة بمشاريع محددة بين البلد النامي الطرف المعني وبين كيان التشغيل وفقا للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة والصادرة من مؤتمر الأطراف. ولكن، إذا ارتأى أي طرف أن قراراً يتعلق بواحد من المشاريع المحددة لا يمتثل للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المقررة من مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحلل الملاحظات المقدمة ويبت فيها على أساس مدى تطابقها مع تلك السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية. وفي حالة ما اذا ارتأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد لا يمتثل للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المقررة من مؤتمر الأطراف، فله أن يطلب من مجلس إدارة كيان التشغيل مزيداً من الايضاحات بشأن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت المناسب إعادة النظر في ذلك القرار (A/AC.237/76، الفقرة ٨٩(ز)).

(و) تقديم التقارير من كيان التشغيل الى مؤتمر الأطراف

٢٠- تُتاح لمؤتمر الأطراف عن طريق أمانته، التقارير المنتظمة التي يحيلها رئيس أو أمانة كيان التشغيل الى مجلس إدارته. كما تتاح لمؤتمر الأطراف، عن طريق أمانته، سائر الوثائق الرسمية لكيان التشغيل (A/AC.237/76، الفقرة ٨٩(د)).

٢١- وبالإضافة الى ذلك، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتلقى، ويستعرض، في كل دورة من دوراته، تقريراً من مجلس إدارة كيان التشغيل يتضمن معلومات محددة عن كيفية تطبيقه توجيهات وقرارات مؤتمر الأطراف في أعماله المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي أن يكون هذا التقرير ذا طابع موضوعي وأن يشمل برنامج هذا الكيان للأنشطة المقبلة في المجالات المشمولة بالاتفاقية. وتحليلاً لكيفية اضطلاع الكيان في عملياته بتنفيذ السياسات، والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المقررة من مؤتمر الأطراف والمتصلة بالاتفاقية. وينبغي بصفة خاصة إدراج عرض شامل للمشاريع المختلفة قيد التنفيذ وقائمة بالمشاريع المعتمدة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، فضلاً عن تقرير مالي يتضمن حسابات وتقييم أنشطته في مجال تنفيذ الاتفاقية، ويوضح مدى توافر الموارد (A/AC.237/76، الفقرة ٨٩(هـ)).

٢٢- ولكي تفي التقارير المقدمة من مجلس ادارة كيان التشغيل بشروط مساءلته أمام مؤتمر الأطراف، ينبغي لها أن تشمل جميع الأنشطة التي يُضطـَلع بها لتنفيذ الاتفاقية، سواء كان مجلس إدارة كيان التشغيل هو الذي اتخذ القرارات المتعلقة بهذه الأنشطة أو اتخذتها هيئات تعمل تحت رعايته لتنفيذ برنامجه. وتحقيقاً لهذه الغاية، عليه أن يضع مع هذه الهيئات ما يكون ضرورياً من الترتيبات لإتاحة المعلومات (A/AC.237/76، الفقرة ٨٩(و)).

٢٣- لكيان التشغيل أن يطلب توجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن أية مسألة يعتبر الكيان انها ذات صلة بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية.

(ز) تقدير الحاجات الى التمويل

٢٤- لم تقدم اللجنة أي توجيه في هذا الموضوع. وقد يذكر أن اللجنة كانت قد طلبت في دورتها السابعة الى الأمين التنفيذي أن يعد، بناء على توجيهات من المكتب، قائمة أولية بالعناصر التي تتصل بتقدير الحاجات الى التمويل من مرفق البيئة العالمية للأنشطة المتعلقة بالاتفاقية في السنوات الثلاث ١٩٩٤-١٩٩٦ لكي تنظر فيها في دورتها المقبلة (A/AC.237/37/Add.4). وقررت اللجنة، عقب مناقشة أولية لهذه الوثيقة في دورتها الثامنة، ارجاء المناقشة الموضوعية لها الى دورتها التاسعة (A/AC.237/41، الفقرة ٩٠). غير أن هذه المسألة لم يتم تناولها لا في الدورة التاسعة ولا في العاشرة. وهناك حاجة الى مواصلة اللجنة مناقشة هذا الموضوع كي يمكن التوصل الى استنتاجات. والعناصر التالية، بما فيها تلك الواردة في الوثيقة (A/AC.237/37/Add.4)، تتصل بعمل اللجنة في هذه المسألة.

٢٥- بغية تيسير عملية تحديد مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية على نحو يمكن التنبؤ به ومعرفته، يمكن لمؤتمر الأطراف أن يبلغ كيان التشغيل بأية معلومات ذات صلة بما فيها ما يلي:

'١' البلدان أو فئات البلدان المؤهلة لتلقي التمويل في اطار الآلية المالية؛

'٢' أنواع التدابير أو الأنشطة التي يتعين تمويلها بواسطة الآلية المالية؛

'٣' الأنشطة ذات الأولوية التي يتعين تمويلها. (ينبغي أن يلاحظ أن اللجنة قد أعطت الأولوية لتمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها (أو التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها، حسب الاقتضاء) التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف تقيدا بالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١. وفي هذا السياق، أعطيت الأولوية أيضا لأنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية (A/AC.237/76، الفقرة ٨٢(أ))؛

'٤' سياسة بشأن مدى التساهل في التمويل للبلدان أو لفئات معينة منها؛

'٥' منهجية وطرائق لتحديد "التكاليف الكاملة المتفق عليها" و"التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها".

٢٦- كيان التشغيل يبلغ مؤتمر الأطراف بمقدار التمويل المتاح له خلال فترة معينة.

٢٧- إضافة الى العناصر المذكورة أعلاه، فإن نطاق تدابير التمويل التي تتمشى مع التزامات البلدان النامية الأطراف في اطار المادة ٤-١ يتسع باتساع نطاق تلك الالتزامات. ويبدو أن العوامل المحدِّدة هي قدرات البلدان والمؤسسات على تصميم المشاريع والاضطلاع بها وكذلك توفر الأموال. وفي هذا السياق، ليس من السهل ترجمة الحاجات الى أرقام.

٢٨- تنص المادة ١٢-٤ في جزء منها على أن "للبلدان النامية الأطراف أن تقترح، على أساس طوعي، مشاريع للتمويل، بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي

ستلزم لتنفيذ هذه المشاريع". وهذا يعني أن تدفق الإبلاغات من البلدان النامية بموجب المادة ١٢ يمكن أن يولّد مجموعة مقترحات مشاريع مقدرة الكلفة تشكل مـُدخلاً هاما، ان لم تشكل المـُدخل الرئيسي، في عملية تحديد الاستراتيجية والأولويات والحاجات في المستقبل لأغراض التمويل في إطار الاتفاقية. ويبدأ حلول موعد هذه الابلاغات في عام ١٩٩٧.

٢٩- وهذه العناصر التي تقوم على أساس قطري، مضافا اليها الاستراتيجية التشغيلية والبرامج التشغيلية لكيان التشغيل، تشكل عناصر اضافية يمكن أن تساعد في تحديد الحاجات الى التمويل لفترة معينة.

٣٠- ومن الضروري أن يتناول مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل هذه المسائل في عملية متكررة يتعين تحديدها.

(ح) تعبئة الأموال

٣١- بموجب المادة ٧-٢(ح)، يسعى مؤتمر الأطراف الى تعبئة الموارد المالية وفقا للمادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ والمادة ١١.

(ط) التعاون بين الأمانتين

٣٢- تتعاون أمانتا الاتفاقية وكيان التشغيل وتتبادلان على أساس منتظم الآراء والتجارب اللازمة للتشغيل الفعال للآلية المالية ولتنفيذ الاتفاقية.

(ي) التمثيل في اجتماعات مجالس الإدارة

٣٣- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف يحكم مشاركة ممثلي كيانِ التشغيل في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وهذا النظام ما زال قيد البحث. والفقرة ١ في المادة ٦ من النظام الداخلي الوارد في الوثيقة (A/AC.237/L.22/Rev.1) تنص على ما يلي:

"يجوز للأمم المتحدة، ولوكالاتها المتخصصة، [ولأي كيان دولي يعهد اليه مؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية، بتشغيل الآلية المالية،] وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقبة لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف، بصفة مراقب."

٣٤- وبالمثل، فإن مشاركة ممثلي الاتفاقية في اجتماعات مجلس إدارة كيان التشغيل سوف تحدد وفقاً للنظام الداخلي لذلك الكيان.

(ك) استعراض وتقييم الآلية المالية

٣٥- يقوم مؤتمر الأطراف دوريا باستعراض وتقييم فعالية جميع الطرائق المقررة وفقاً للمادة ١١-٣. ويراعي مؤتمر الأطراف تلك التقييمات في قراره المتعلق بالترتيبات اللازمة للآلية المالية، عملاً بالمادة ١١-٤ (A/AC.237/76، الفقرة ٨٩(ح)).

(ل) مدة الترتيبات

٣٦- تخضع هذه الترتيبات للتنقيح وذلك بالاتفاق بين مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل في غضون سنة واحدة من قيام مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية بموجب المادة ١١-٤.

ثالثا - عملية للاتفاق على الترتيبات

٣٧- يمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب الى الأمانة المؤقتة وفيما بعد الى أمانة الاتفاقية إعداد مشروع ترتيبات بالتعاون مع أمانة كيان التشغيل. وهذا يمكن أن ينظر فيه بعدئذ فريق عامل مشترك يضم ممثلين عن مؤتمر الأطراف وعن مجلس إدارة كيان التشغيل وكذلك أمانتي مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل لوضع الصيغة النهائية لمشروع الترتيبات ووضع توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومجلس ادارة كيان التشغيل.

رابعا - إمكانية تطبيق العناصر على مرفق البيئة العالمية بوصفه كيان تشغيل للآلية المالية

٣٨- عهدت المادة ٢١-٣ من الاتفاقية الى مرفق البيئة العالمية تشغيل الآلية المالية المشار اليها في المادة ١١ بصورة مؤقتة. وعملاً بالمادة ١١-٤، يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ترتيبات لتنفيذ أحكام المادة ١١-١ و١١-٢ و١١-٣، مستعرضا ومراعياً في ذلك الترتيبات المؤقتة المشار اليها في المادة ٢١-٣، ويقرر ما اذا كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر.

٣٩- أما بصدد استمرار الترتيبات المؤقتة المشار اليها في المادة ٢١-٣، فإن الوثيقة (A/AC.237/86) المعنونة "قضايا يتعين نظر اللجنة فيها: صورة عامة أولية"، تشير في فقرتها ٣١ الى أن الخيارات العملية التي يمكن أن توصي اللجنة مؤتمر الأطراف بها تشمل ما يلي:

(أ) يعهد الى مرفق البيئة العالمية تشغيل الآلية المالية؛ أو

(ب) يظل يعهد الى مرفق البيئة العالمية تشغيل الآلية المالية على أساس مؤقت.

٤٠- وفي الحالتين، يقوم مؤتمر الأطراف، وفقا للمادة ١١-٤، في غضون أربع سنوات من دورته الأولى، باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة.

٤١- واذا قرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، وبعد استعراضه الترتيبات المؤقتة، الإبقاء على مرفق البيئة العالمية بوصفه كيان تشغيل، وذلك وفقا لأحد الخيارين المذكورين أعلاه، فإن الخطوة التالية تكون تحديد عملية التوصل الى اتفاق مع كيان التشغيل، على أن يؤخذ في الاعتبار الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٧ أعلاه. وفيما تتناول العناصر التي بحثت في الفرع ثانياً أعلاه أحكام الاتفاقية بصورة رئيسية، فإن النصوص ذات الصلة في صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تنظيمه سوف توضع في الاعتبار أيضاً في الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية. والفقرات الأكثر صلة بالموضوع في الصك هي: ٦، و٢٠(ز) و(ح)، و٢١(و)، و٢٦، و٢٧، و٣١ التي تنص على ما يلي:

- "... يشغل مرفق البيئة العالمية بصفة مؤقتة الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ...

... ومن الناحيتين، [أي فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي] يعمل مرفق البيئة العالمية بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولا أمام هذا المؤتمر الذي يقرّر السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيتين. ويكون مرفق البيئة العالمية أيضا موجوداً للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ" (صك مرفق البيئة العالمية، الفقرة ٦)؛

- "[المجلس [مرفق البيئة العالمية]] يتولى العمل بوصفه جهة التنسيق لغرض العلاقات مع مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين وفقا لما أشير اليه في الفقرة ٦، بما في ذلك النظر في الترتيبات أو الاتفاقات مع هذين المؤتمرين والموافقة عليها واستعراضها وتلقي التوجيهات والتوصيات من هذين المؤتمرين والامتثال للشروط الواردة في هذه الترتيبات أو الاتفاقات بشأن إبلاغهما" (صك مرفق البيئة العالمية، الفقرة ٢٠(ز))؛

- "وفقا للفقرتين ٢٦ و٢٧، يضمن [المجلس] تمشي الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية والمتصلة بالاتفاقيات المشار اليها في الفقرة ٦ مع السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي يقررها مؤتمر الأطراف لأغراض الاتفاقية المعنية" (صك مرفق البيئة العالمية، الفقرة ٢٠(ح))؛

- "تقوم الأمانة [مرفق البيئة العالمية]، نيابة عن المجلس ... بالتنسيق مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، لا سيما مع أمانتي الاتفاقيتين المشار اليهما في الفقرة ٦ ..." (صك مرفق البيئة العالمية، الفقرة ٢١(و))؛

- "يضمن المجلس عمل مرفق البيئة العالمية على نحو فعال بوصفه مصدراً لأنشطة التمويل في إطار الاتفاقيتين المشار اليهما في الفقرة ٦. ويكون استخدام موارد مرفق البيئة العالمية في أغراض هاتين الاتفاقيتين متمشيا مع السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي يقررها مؤتمر الأطراف لكل من هاتين الاتفاقيتين" (صك مرفق البيئة العالمية، الفقرة ٢٦)؛

- "[مرفق البيئة العالمية] المجلس ينظر ويقر ترتيبات أو اتفاقات التعاون مع مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين المشار اليهما في الفقرة ٦، بما في ذلك الترتيبات المتبادلة للتمثيل في الاجتماعات. وتتمشى هذه الترتيبات أو الاتفاقات مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المعنية والمتعلقة بآليتها المالية، وتتضمن اجراءات للقيام بصفة مشتركة بتحديد اجمالي احتياجات مرفق البيئة العالمية الى التمويل لغرض الاتفاقية. وفيما يتعلق بكل من الاتفاقيتين المشار اليهما في الفقرة ٦، يتشاور المجلس مع الهيئة المؤقتة للاتفاقية الى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لكل منهما" (صك مرفق البيئة العالمية، الفقرة ٢٧)؛

- "يعتمد المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطة مرفق البيئة العالمية. ... ويتضمن التقرير جميع المعلومات اللازمة لمراعاة مبدأي المساءلة والشفافية اللذين سوف يتسم بهما المرفق، وكذلك تلبية الشروط التي تنشأ عن ترتيبات الابلاغ التي يتفق عليها مع كل من مؤتمري الأطراف للاتفاقيتين المشار اليهما في الفقرة ٦. ويرسل هذا التقرير الى كل من مؤتمري الأطراف هذين ..." (صك مرفق البيئة العالمية، الفقرة ٣١).

- - - - -